

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية  
و البيئة



دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

## 1. فيما يتعلق بمطلب النفاذ :

- تقديم مطلب حسب الأنموذج المعتمد يسحب من المكلف بالنفاذ للمعلومات أو من موقع واب المركز و يودع مباشرة بمكتب الضبط أو يرسل عن طريق البريد مضمون الوصول كما يمكن أن يرسل بإستعمال تكنولوجيات الإتصال (الفاكس أو البريد الإلكتروني)
- إذا كان طالب النفاذ في حالة العجز/ أو عدم القدرة على القراءة / أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع و البصر، و الكتابة يتولى المكلف بالنفاذ مساعدته في كتابة المطلب و تقديم الإرشاد و التوجيه اللازمين له
- يتولى المكلف بالنفاذ للمعلومات مسك سجل خاص مرقم تسجل به مختلف مطالب النفاذ حسب تواريخ تلقيها و يسند إليها رقم مرجعي
- يمكن للوثيقة موضوع طلب النفاذ أن تكون في صيغة ورقية أو إلكترونية
- يقوم المكلف بالنفاذ بالنتبث في المطلب و من مدى إستجابته للشروط القانونية المحددة بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 من حيث المبدأ فإنه من حق طالب النفاذ الحصول على كل وثيقة إدارية بإستثناء الوثيقة التي تحصل عليها المركز بعنوان سرّي أو تلك التي قد تلحق ضررا :
  - بالأمن العام أو الدفاع الوطني.
  - بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما.
  - بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة و معطياته الشخصية و ملكيته الفكرية.

- و لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات الفساد. و لا تعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة.

و لا تنطبق هذه الإستثناءات في الحالات التالية :

- الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام.
- الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الإنتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبّع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

### • الأجال :

- في أجل **20 يوما** من تقديم المطلب يتولى المكلف بالنفاذ إجابة صاحب الطلب.
- يتقلص هذا الأجل إلى 10 أيام إذا يتعلّق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان.
- يتقلص هذا الأجل إلى **يومين (02)** عمل فعلي إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته.

• إذا لم تتوفّر الوثائق المطلوب النفاذ إليها لدى المركز يتعيّن على المكلف بالنفاذ في أجل 5 أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب إمّا إحالة المطلب على الهيكل المعني و إعلام صاحبه بذلك أو إعلامه بعدم الإختصاص.

• لا يكون المركز ملزماً بالردّ على طالب النفاذ أكثر مرّة واحدة في صورة تكرار مطلبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجه.

#### • صور النفاذ إلى الوثائق الإدارية :

- يمكن لطالب النفاذ أن يحدّد بمطلبه صيغة النفاذ و يمكن أن يكون ذلك حسب الصيغ التالية:

أ- /الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

ب- /الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

ج- /الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

د- /الحصول على مقتطفات من المعلومة ،

و يقوم المركز بإتاحة الوثيقة حسب الصيغة التي حدّدها طالب النفاذ و إذا تعدّر

ذلك يوقّرها له حسب الصيغة المتاحة.

#### • الإعلام :

- إذا إستجاب مطلب النفاذ إلى الشروط القانونيّة و كان بذلك النفاذ متاحاً فإنّ المركز يعلم

الطالب كتابة بالصورة التي سيتمّ بها إتاحة المعلومة و المكان الذي يمكن فيه الإطلاع

عليها.

- عندما يتعدّر إتاحة المعلومة يعلم المركز طالب النفاذ/بذلك مع ذكر أسباب الرّفص و تقديم توضيحات حول حقّ الطّعن في قرار الرّفص.
- عدم ردّ المركز على المطلب في الأجل يعتبر رفضاً ضمّنيّاً و يفتح الحق في التظلم الإداري أمام الرّئيس المدير العام للمركز (في أجل 20 يوماً التي تلي الإعلام بالقرار). و يتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الأجل على أن لا يتجاوز 10 أيّام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

### • المعاليم :

- توفير المعلومة يكون بصفة مجانيّة.

## 2. فيما يتعلّق بمطلب التظلم لدى الرّئيس المدير العام للمركز :

- يسحب مطلب التظلم مباشرة من المكلف بالنفاذ أو من موقع واب المركز.
- يودع مباشرة بمكتب الضّبط أو يرسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بإستعمال تكنولوجيّات الإتصال (فاكس أو بريد إلكتروني).
- يفتح باب التظلم لدى الرّئيس المدير العام للمركز في صورة رفض المركز لطلب النفاذ سواء كان الرّفص صريحاً أو ضمّنيّاً.
- يجب أن يقدّم مطلب التظلم في أجل **20 يوماً** من تاريخ قرار الرّفص.
- يرد المركز على مطلب التظلم في أجل **10 أيّام** من تاريخ التظلم.
- في صورة ما إذا لم تقنع إجابة المركز على قرار التظلم طالب النفاذ فإنّه يمكنه الطّعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.